

لجنة التحقيق في جرائم الوزراء في الكويت نظرة دستورية(*)

الدكتور/ تركي سطات المطيري
قسم القانون - كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
دولة الكويت

ملخص:

تنصب هذه الدراسة على اختصاص اللجنة القضائية الخاصة بالتحقيق في جرائم الوزراء، حيث سنتناول جانباً مهماً من الجوانب القانونية التي يثيرها وجود هذه اللجنة، وهو بحث مدى دستورية التنظيم القانوني لهذه اللجنة، غير أن هذه الدراسة ستقتصر على مناقشة أهم الجوانب التي يمكن أن تقوم عليها شبهة مخالفة التنظيم القانوني للجنة المذكورة للقواعد الدستورية، وهي ثلاثة جوانب؛ أولها: شبهة الاعتداء على اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى العمومية المنصوص عليها دستورياً، وثانيها: شبهة الإخلال بمبدأ المساواة وتمييز الوزراء بجهة خاصة تتولى التحقيق في الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تأدية أعمال وظائفهم، أما ثالث هذه الجوانب فيقوم على شبهة اجتماع صفتي الخصم والحكم في الجهة المختصة بالتحقيق مع الوزراء ومحاكمتهم.

ونحاول في هذه الدراسة عرض الحجج والأسانيد التي يقوم عليها القول بعدم دستورية هذه اللجنة من الجوانب الثلاث المشار إليها، وتفنيد هذه الحجج والأسانيد والرد عليها وصولاً إلى إزالة شبهة عدم الدستورية عن هذه اللجنة في حدود جوانب الشبهة الثلاثة.

(*) أجزى البحث بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠م.

التمهيد:

تولي الدساتير - عادة - عناية خاصة بموضوع المساءلة الجنائية للوزراء عن الأعمال التي يرتكبونها في أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم، ويرجع ذلك لأهمية المركز القانوني الذي يشغله الوزير، سواء من حيث الاختصاصات المهمة المخولة له والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، أو من حيث جسامته المسؤوليات الملقة على عاتقه.

وتعد المسؤولية الجنائية للوزراء أقدم ظهوراً - من الناحية التاريخية - من المسؤولية السياسية، بل إن المسؤولية السياسية تمثل تطوراً تاريخياً مهد لظهوره وجود المسؤولية الجنائية، إلا أن ظهور المسؤولية السياسية لم يقض على وجود المسؤولية الجنائية^(١).

ويتنازع تقرير المسؤولية الجنائية للوزراء اتجاهان؛ يذهب الأول منهما إلى أن مسؤولية الوزراء عما يرتكبونه من أعمال متعلقة بوظائفهم هي مسؤولية سياسية نتيجة خضوعهم لرقابة السلطة التشريعية، مما لا محل معه للقول بوجود مسؤولية جنائية متميزة عن مسؤوليتهم السياسية، أما الاتجاه الثاني - وهو السائد - فيذهب إلى عدم جواز الخلط بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية للوزراء، ولا ينبغي للظروف والملابسات السياسية التي تحوط أعمالهم أن تحجب الطابع الجنائي لهذه المسؤولية باعتبارها مترتبة على ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون الجنائي^(٢).

ويقوم تنظيم المساءلة الجنائية للوزراء على تحديد الأشخاص الخاضعين للمساءلة الجنائية، وذلك بتحديد المقصود بالوزير الذي يسأل طبقاً لأحكام هذه المسؤولية، كما يقوم على تحديد الجرائم التي يسأل عنها الوزير - والتي ترتبط بأدائه لأعمال وظيفته - والعقوبات المقررة لها، فضلاً عن تحديد الجهات التي تتولى إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وبيان إجراءات هذه المساءلة بمراحلها المختلفة.

(١) لمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية راجع: د. السيد عتيق - مساءلة الوزير جنائياً - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ - ص ٥٠-١١٦.

(٢) راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير - الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة - دار النهضة العربية ١٩٨٧ - ص ٣٤ - ٣٦.

وقد يقوم الدستور - نفسه - بتقرير جميع الأحكام المتعلقة بالمساءلة الجنائية للوزراء، كما أنه قد يكتفي بتقرير المبدأ ويخول المشرع العادي تنظيم هذه الأحكام، ليقوم المشرع العادي - وفي حدود هذا التفويض - بإصدار قانون خاص يتولى تنظيم المسائل المتعلقة بالمساءلة الجنائية للوزراء، ولا شك أن الأفضل هو الحل الأول؛ فالخشية مبررة - في الأنظمة البرلمانية - من قيام البرلمان - الذي يسيطر عليه حزب الأغلبية الذي يشكل الحكومة في نفس الوقت - بإصدار قانون مساءلة الوزراء جنائياً على نحو يحقق مصالح الوزراء بأي شكل من الأشكال، سواء في تحديد عناصر المحكمة التي تتولى المحاكمة، أو التراخي في إصدار قانون تشكيل المحكمة؛ مما يؤدي إلى تعطيل ما تقرره النصوص الدستورية من أحكام تتعلق بالمساءلة الجنائية للوزراء أمام محكمة خاصة^(١)، أو غيرها من جوانب هذا الموضوع المهم، لذا كان تنظيم أهم عناصر موضوع المساءلة الجنائية للوزراء في الدستور نفسه أمراً مهماً ومفيداً وأولى بالاتباع.

وتجدر الإشارة - في هذا الصدد - إلى أن التنظيم الخاص للمساءلة الجنائية للوزراء لا يخل بتطبيق القانون الجنائي العام على ما يرتكبه الوزراء من جرائم غير منصوص عليها في هذا التنظيم الخاص، فكل ما هنالك أن المشرع يجعل مساءلة الوزراء عن بعض الجرائم تكون لجهة خاصة ووفق إجراءات محددة، وهي الجرائم التي ترتبط بتأدية الوزراء لأعمالهم ووظائفهم، وما عداها من جرائم يساءل عنها الوزير طبقاً لما يقرره القانون الجنائي العام، وهذا ما أخذ به الدستور الكويتي^(٢).

(١) راجع: د. فتحي فكري - دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت - دار النهضة العربية - ١٩٩٥ - ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) حيث إن المشرع الدستوري الكويتي قرر أن تنظيم موضوع المساءلة الجنائية للوزراء لا يخل بمسؤولية الوزراء الجنائية والمدنية في الأحوال الأخرى، حيث تنص المادة (١٣٢) من الدستور على أنه "يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال ووظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية".

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى مواقف بعض الدساتير العربية في معالجتها لموضوع المساءلة الجنائية للوزراء، وعلى وجه الخصوص بيان موقفها من تحديد السلطة المختصة بتوجيه الاتهام، وفي هذا الصدد نجد أن بعض الدساتير تجعل هذا الأمر من اختصاص رئيس الدولة ومن ذلك الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣^(١)، بينما نجد بعض الدساتير تجعل هذا الأمر من اختصاص البرلمان ومن ذلك الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦^(٢) والدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٣^(٣)، والدستور المغربي الصادر عام ١٩٩٦^(٤)، وهناك بعض الدساتير تجعل الاختصاص بالاتهام لكل من رئيس الدولة والبرلمان، ومن ذلك الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١^(٥) والدستور اليمني

(١) تنص المادة (١٢٣) من الدستور السوري على أنه "لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم في أثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون".

(٢) تنص المادة (٧٠) من الدستور اللبناني على أنه "لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء والحقوقيّة".

(٣) تنص المادة (٥٦) من الدستور الأردني على أنه "لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي".

(٤) تنص المادة (٩٠) من الدستور المغربي على أنه "يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعاً على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولاً، ويناقشه المجلس بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم".

(٥) تنص المادة (١٥٩) من الدستور المصري على أنه "لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

الحالي الصادر عام ١٩٧٨^(١)، وهناك بعض الدساتير تكتفي - في تحديد هذه المسائل - بالإحالة إلى القانون العادي، ومن ذلك الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩^(٢)، والدستور القطري الصادر عام ٢٠٠٣^(٣).

ويبدو أن الدستور الكويتي الحالي الصادر عام ١٩٦٢ يأتي في السياق الأخير، حيث تنص المادة (١٣٢) منه على أن " يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية".

ويتضح من النص السابق أن المشرع الدستوري الكويتي اكتفى بتقرير مبدأ التنظيم الخاص لمساءلة الوزراء جنائياً، وخول المشرع العادي الاختصاص بتنظيم هذا الموضوع، وتحديدًا بيان بعض المسائل المهمة، ونعتقد أن هذا الموقف للدستور الكويتي محل نظر، باعتباره يثير الخشية من قيام الحكومة بما

(١) تنص المادة (١٣٩) من الدستور اليمني على أنه "١- لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس... ٤- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء".

(٢) تنص المادة (٦٨) من الدستور التونسي على أن "تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة لعظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها".

(٣) تنص المادة (١٢٨) من الدستور القطري على أنه "على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يستغلوا مناصبهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة. ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والأفعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة".

تملكه من ثقل في مجلس الأمة بإصدار قانون لمحاكمة الوزراء أو تعديله أو إلغائه على نحو يخدم مصلحة الوزراء بالمخالفة للمصلحة العامة، وذلك بالنظر إلى أن الوزراء يعدون أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظائفهم طبقاً للمادة (٨٠) من الدستور^(١)، مما يتيح لهم المشاركة في التصويت على القوانين - ومنها قانون محاكمة الوزراء - بإقرارها أو تعديلها أو إلغائها، ولاسيما أن عدد الوزراء قد يصل إلى نسبة ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة - طبقاً للمادة (٥٦) من الدستور^(٢) - إذا ما شكلت الحكومة من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين^(٣)، بل الأكثر من هذا أن الحكومة تملك إصدار هذا القانون أو تعديله أو إلغائه بلائحة ضرورة في فترة غياب مجلس الأمة طبقاً للمادة (٧١) من الدستور^(٤)،

(١) تنص المادة (٨٠) من الدستور على أن "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم".

(٢) تنص المادة (٥٦) من الدستور على ما يأتي: "ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة".

(٣) إذا كان عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو ٥٠ عضواً، وإذا ما تم تعيين الوزراء جميعهم وعددهم ١٦ وزيراً من مجلس الأمة، يصبح الباقي من أعضاء المجلس هو ٣٤ عضواً مقابل ١٦ وزيراً.

(٤) تنص المادة (٧١) من الدستور على أنه "إذا حدث فيما بين أوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه عام".

ولا يملك المجلس إلغاء هذه اللائحة إلا بأغلبية خاصة هي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس طبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة^(١).

وعلى كل حال فقد صدر - استجابة لنص المادة (١٣٢) من الدستور - القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء^(٢)، الذي تولى تنظيم المسؤولية الجنائية للوزراء، حيث بين نطاق تطبيقه على الأشخاص - في المادة الأولى منه - محدداً من يخضع لهذا القانون، كما بين في المادة الثانية منه الجرائم والعقوبات التي تطبق على الوزراء طبقاً لهذا القانون، أما بالنسبة لكيفية تشكيل اللجنة الخاصة بالتحقيق في جرائم الوزراء فقد تناولته المادة الثالثة، حيث تنص على أن "تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار

(١) تنص المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢ على أن "يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية".

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم موضوع محاكمة الوزراء عن طريق المرسوم بالقانون رقم ١٩٩٠/٣٥ الذي صدر خلال فترة حل مجلس الأمة، إلا أن هذا المرسوم رفضه مجلس الأمة بجلسته المنعقدة في ١١/١/١٩٩٤ عندما عرض عليه طبقاً للمادة (٧١) من الدستور، وهو ما ترتب عليه إلغاء المرسوم بالقانون بأثر رجعي من يوم صدوره.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم بالقانون المشار إليه تولى إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الجرائم المنسوبة للوزراء يشكلها مجلس القضاء الأعلى - بطريق القرعة - من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز والاستئناف، حيث تنص المادة (٧) منه على أن "يشكل مجلس القضاء الأعلى - بعد إحالة الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة وفي موعد أقصاه ثلاثة أيام - لجنة للتحقيق من ثلاثة مستشارين يختارهم بطريق القرعة من بين مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف".

لمزيد من التفاصيل حول هذا المرسوم بالقانون راجع: د. عزيزة الشريف - مسالة الموظف العام في الكويت - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٧ - ص ٤١٤ - ٤٢٣.

اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه".

وتم التطرق لسلطات اللجنة وصلاحياتها والإجراءات التي تتبع أمامها في صدد قيامها بدورها المنوط بها بالتحقيق في جرائم الوزراء في المادتين الثالثة والرابعة^(١)،

(١) حيث تنص المادة الثالثة على ما يأتي: "وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة في خلال يومين على الأكثر. وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك، وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ، وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه. فإذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائياً، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً".

كما تنص المادة الرابعة - من القانون ذاته - على أن "اللجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل أداء مهمتها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقاً للمادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وتخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كاف وعليه أو من ينيبه من المحامين العاملين الكويتيين أن يحضر جلسات التحقيق، وله أن يبدي ما يراه من طلبات. ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطياً أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر مما ورد النص عليه في المادة (٢٤) وما بعدها من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أن يكون صادراً من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها. ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (٨) التالية، ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن. ويجب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير، طبقاً للأحكام المقررة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه".

كما بينت المادة السادسة سلطة اللجنة في التصرف في التحقيق^(١)، أما دور النائب العام بعد توجيه الاتهام وإحالة الوزير للمحكمة فتناولته المادة السابعة^(٢).

ويتضح من النصوص السابقة أن لجنة التحقيق في جرائم الوزراء تتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، كما أنها تختص - بالنسبة لجرائم الوزراء - بسلطة الاتهام والتحقيق، كما أنها تملك الصلاحيات التي تمكنها من القيام بوظيفتها المنوطة بها.

وستنصب هذه الدراسة على اختصاص اللجنة القضائية الخاصة بالتحقيق في جرائم الوزراء، حيث سنتناول جانباً مهماً من الجوانب القانونية التي يثيرها وجود هذه اللجنة، وهو بحث مدى دستورية التنظيم القانوني لهذه اللجنة، غير أن هذه الدراسة ستقتصر على مناقشة أهم الجوانب التي يمكن أن تقوم عليها شبهة مخالفة التنظيم القانوني للجنة المذكورة للقواعد الدستورية، وهي ثلاثة جوانب، أولها شبهة الاعتداء على اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى

(١) حيث تنص المادة السادسة على أنه "على اللجنة بعد تمام التحقيق إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وأن تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة. أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب. وفي جميع الأحوال يجب إخطار النائب العام فوراً بنتيجة التصرف، وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت".

(٢) حيث تنص المادة السابعة على أن "على النائب العام إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال. كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من يوم صدوره. ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون أعمال نص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية".

العمومية المنصوص عليه دستورياً، وثانيها شبهة الإخلال بمبدأ المساواة وتمييز الوزراء بجهة خاصة تتولى التحقيق في الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تأديتهم أعمال وظائفهم، أما ثالث هذه الجوانب فيقوم على شبهة اجتماع صفتي الخصم والحكم في الجهة المختصة بالتحقيق مع الوزراء ومحاكمتهم.

ويتسم هذا الموضوع بأهمية بالغة من جانبين، أولهما يتمثل في ندرة الأبحاث والدراسات القانونية التي تعرضت لهذا الموضوع ولاسيما في المكتبة العربية، أما الجانب الآخر فيتمثل فيما يمكن أن يثيره التشكيك في دستورية وجود هذه اللجنة من آثار خطيرة على المستويين القانوني والسياسي، بالنظر إلى أن أعمالها تنصب على التحقيق في جرائم تنسب لأشخاص يشغلون أعلى المراتب في السلطة التنفيذية وهم الوزراء، كما أنها تتناول قضايا خطيرة تمس بشكل مباشر السلطات العامة في الدولة وتسيطر على اهتمام الرأي العام، ولاسيما فيما يتعلق بحماية الأموال العامة وما يقع عليها من اعتداءات وجرائم، وهو موضوع يكتسب أهمية قصوى في مجال العمل السياسي والدستوري في الكويت، ويكفي للتدليل على حساسية عمل اللجنة وخطورته أن نشير إلى أن أكبر قضية سياسية تصارعت فيها السلطان التشريعية والتنفيذية، وأشغلت الرأي العام والمختصين في الكويت - في إطار حماية الأموال العامة - هي قضية الناقلات الشهيرة التي اتهم فيها أحد وزراء النفط السابقين باختلاس بعض الأموال العامة في أثناء شغله المنصب الوزاري، وقد شكلت لجنة التحقيق فصلاً من فصول تلك القضية الشهيرة ذات الأبعاد المتنوعة والممتدة.

وسيتم تقسيم هذه الدراسة تبعاً لجوانب الشبهة الدستورية التي تحيط بالتنظيم القانوني للجنة التحقيق، حيث سيخصص لكل جانب منها مبحث مستقل نعرض فيه لهذا الجانب من الشبهة وأسانيده، مع بيان رأينا في مدى صحتها وما يقوم عليه رأينا من حجج وأسانيد، وعلى ذلك سنتناول موضوع هذه الدراسة مقسماً لثلاثة مباحث، نتناول في أولها شبهة الاعتداء على اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى العمومية، كما نتناول في المبحث الثاني شبهة الإخلال بمبدأ المساواة، أما ثالث المباحث فسنخصصه لشبهة اجتماع صفتي الخصم والحكم في لجنة التحقيق في جرائم الوزراء.

المبحث الأول

شبهة الاعتداء على اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى العمومية

قد يظهر تعارض بين نص المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء المشار إليه - الذي تولى إنشاء اللجنة الخاصة بالتحقيق في جرائم الوزراء ومنحها الاختصاص بالاتهام والتحقيق في جرائم الوزراء - ونص المادة (١٦٧) من الدستور التي تجعل الاختصاص بمباشرة الدعوى الجزائية للنياية العامة حيث تنص على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الجهة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون".

وتكمن الشبهة الدستورية في أن الدستور الكويتي - في المادة السابقة - قد احتجز للنياية العامة الاختصاص بتولي الدعوى العمومية وما يتعلق بها من اتهام وتحقيق وادعاء في الدعوى الجزائية، وإنشاء لجنة خاصة ومنحها الاختصاص بالاتهام والتحقيق في جرائم الوزراء قد يشكل سلباً لاختصاص النيابة العامة - أو اعتداء عليه - في هذا الخصوص، مما يثير شبهة مخالفة نص المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء لنص المادة (١٦٧) من الدستور^(١).

(١) راجع: أ. محمد الجاسم - القواعد المنظمة للاختصاص طبقاً لقانون محاكمة الوزراء - مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ في موقعه على الإنترنت وهو:
<http://www.aljasem.org>

وعلى الرغم من وجهة الحجة التي يستند إليها للقول بعدم دستورية إنشاء لجنة التحقيق في الوزراء من هذا الجانب، بل إنه يعد الجانب الرئيس من جوانب الشبهة التي تثور في هذا الصدد، إلا أنه - على الرغم من ذلك - لا يمكن التسليم بهذا القول، ويمكن تنفيذ هذا الجانب من جوانب الشبهة وما يقوم عليه من حجج، وذلك من خلال نظرة شمولية لجميع نصوص الدستور؛ حيث إن النصوص الدستورية يكمل بعضها بعضاً ولا يجوز تفسير بعضها بمعزل عن البعض الآخر^(١)، ويمكننا الرد على الجانب السابق من جوانب الشبهة بما يلي:

(١) وفي هذا الشأن، تذهب المحكمة الدستورية الكويتية إلى أنه "في إطار إعمال نصوص الدستور والتوفيق بين أحكامها جميعاً، فإن أصول التفسير توجب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين أحكام الدستور، بما يجعل بعضها يفسر بعضاً، فالنصوص لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما تأتي دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص؛ الأمر الذي يتطلب وجوب إمعان النظر إلى تلك النصوص جميعها بوصفها متألّفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معها متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها".

طلب التفسير رقم ٢٠٠٢/١٠ - تفسير دستوري - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - المجلد الأول - إصدار وزارة العدل - ٢٠٠٣ - ص ٤٣٢.

كما ذهبت المحكمة الدستورية - في السياق نفسه - وفي قرار تفسيري آخر - إلى أنه "من المسلم به أن استخلاص الدلالات من النصوص التي احتواها الدستور يكون بالنظر إليها بوصفها متألّفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، وبحسبانها تمثل وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، وإنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يكون تفسيره متسانداً معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض، مما يستلزم وجوب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين تلك النصوص بما يجعل بعضها يفسر بعضاً، فالنصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن البعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيد دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة".

طلب التفسير رقم ٢٠٠٤/٣ - تفسير دستوري - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - المجلد الرابع - ٢٠٠٥ - ص ٢٥٠ - ٢٥١.

أولاً: تعد النيابة العامة - في صدد اختصاصاتها المتعلقة بالدعوى الجزائية، سواء فيما يتعلق بالتحقيق أو الاتهام أو الادعاء، ووفق الرأي الراجح فقهاً وقضاء - شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية^(١).

ولعل ذلك مفهوم من نص المادة (٦٠) من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣/ ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠/ ١٩٩٦، حيث تنص على أن " أعضاء النيابة يتبعون جميعاً النائب العام. ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى العمومية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها"، فهذا النص وإن جعل للنيابة تبعية إدارية لوزير العدل، فإنه استثنى النيابة من هذه التبعية حين تمارس اختصاصاتها المتعلقة بالدعوى العمومية.

كما أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠/ ١٩٩٦ المعدل للقانون رقم ٢٣/ ١٩٩٠ - في تعليقها على تعديل النص السابق - ما نصه " استقر الفقه والقضاء على أن تبعية النائب العام لوزير العدل هي تبعية إدارية تسمح لوزير العدل بالإشراف على انتظام العمل بالنيابة العامة فحسب، دون أن يكون له حق توجيه أي تعليمات إليه أو إلى وكلائه في شأن تحريك الدعوى الجزائية

(١) راجع: د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة ١٩٩٥ - ص ٨٦، د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ - ص ١٣١، د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الأول - دار الفكر العربي - ص ١٤٦، د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار الفكر العربي - ١٩٨٦ - ص ٤٩، د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة السادسة عشرة ١٩٨٥ - ص ٥٩، د. عبدالرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الجزء الأول - ١٩٩٥ - ص ٢١٧، د. عبدالوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجنائية - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٧ - ص ٦٥، د. عادل الطبطبائي - الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية - مطبوعات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت - ٢٠٠٠ - ص ٦٢.

أو تحقيقها أو التصرف فيها، ومن ثم فقد حرص المشروع على تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من القانون القائم بما يؤكد ذلك صراحة".

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في آخر اجتهاداتها في هذا الشأن، حيث ذهبت إلى أن "النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم، وهو عمل قضائي"^(١).

وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا المصرية أيضاً، حيث ذهبت - في هذا الصدد - إلى أن "النيابة العامة هي على الرأي الراجح شعبة من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية؛ بحيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً ومن ثم تكون قراراتها قضائية"^(٢).

أما محكمة التمييز الكويتية فيبدو أن لها موقفاً مغايراً - نوعاً ما - لموقف نظيرتها محكمة النقض المصرية في اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، فذهبت - في هذا الصدد - إلى أنه "ومن المقرر أن ما تصدره النيابة العامة باعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها فإن ما

(١) الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/١/٩ - منشور في موقع وزارة العدل المصرية على الإنترنت: قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية وعنوانه: www.arablegalportal.org.

(٢) الطعن رقم ٨/١٥ ق تفسير - جلسة ١٩٧٨/٤/١ - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الثاني - القسم الثاني - ص ٣٣٤. منشور في موقع وزارة العدل المصرية على الإنترنت: قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية وعنوانه: www.arablegalportal.org.

تصدره بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشفرة على رجال الضبطية القضائية يكون أعمالاً قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليس من قبيل القرارات الإدارية سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها لما لها من صلة بأداء مرفق القضاء لمهمته سواء استندت النيابة العامة في مباشرتها إلى قانون الإجراءات الجزائية أو إلى تشريع خاص ما دام مرد سلطتها في ذلك كله إلى القانون، والفيصل في التفرقة في طبيعة القرار تعرف الصفة التي باشرت العمل بمقتضاها فإن فعلت ذلك بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشفرة على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائياً، وإن اتخذته بعيداً عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة إدارية لها اختصاصاتها الإدارية الأخرى اعتبر العمل إدارياً وليس قضائياً، ولا يجرى قرارها من صفته القضائية النعي عليه بمخالفة القانون وتجاوز السلطة أو غير ذلك من عيوب عدم المشروعية إذا صح القول به، كما أن من المقرر أن أعمال الضبط القضائي التي لا تسأل الدولة عنها تقتصر على أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمنع من السفر الصادر من إحدى جهات التحقيق^(١).

وقد يؤخذ هذا الحكم حجة للقول بأن النيابة العامة تعد جزءاً من السلطة التنفيذية، وهو ما أشار إليه الحكم بعباراته الواردة في أسبابه، إلا أننا لا نتفق مع محكمة التمييز فيما ما ذهبت إليه في حكمها السابق، ويمكن الرد على ذلك بما يلي:

١ - إذا صح القول بأن محكمة التمييز - كما هو ظاهر في أسباب الحكم السابق -

(١) الطعن رقم ٢٤٣/٢٠٠١ مدني - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ - منشور في موقع
www.mohamoonUkw.com. "محامو الكويت" على الإنترنت وعنوانه:

تعد النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية، فإن هذا الاجتهاد يخالف الرأي الراجح في الفقه والقضاء المقارن كما أشرنا سابقاً، وليس مقبولاً الاحتجاج بالرأي المرجوح وترك الرأي الراجح، ويمكن لمحكمة التمييز أن تنضم للرأي الراجح في المستقبل.

٢ - إن إمعان النظر في الحكم يكشف أنه يتناول تكييف أعمال النيابة العامة وليس تكوينها أو تحديد السلطة التي تتبعها، حيث إنه يشير إلى " ما تصدره النيابة العامة " ولا يتكلم عن رأي المحكمة في تبعية النيابة ومرجعيتها ولأي سلطة تكون؛ الأمر الذي يجعل من هذا الحكم غير صالح لاعتباره حجة للقول بأن محكمة التمييز تعد النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية.

٣ - إن موضوع الحكم هو المطالبة بالتعويض عن خطأ أحد المحققين في الإدارة العامة للتحقيقات باتهام المطعون ضده بارتكاب جريمة السرقة؛ الأمر الذي ترتب عليه الحكم عليه بإدانته غيابياً ومنعه من السفر وتعطيل أعماله الخاصة ومحاولة القبض عليه والنيل من سمعته، ثم ثبت فيما بعد براءته من هذا الاتهام تأسيساً على أنه ليس هو مرتكب الفعل المؤثم. وعليه فإن موضوع الحكم هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية - المتمثلة بالإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية - وليس عملاً من أعمال النيابة العامة، وقد يكون ذلك هو ما دعا المحكمة إلى التسوية في الحكم بين الإدارة العامة للتحقيقات والنيابة العامة وجعلهما تابعين للسلطة التنفيذية.

ولا شك أن هذه التسوية في الحكم بين الجهتين غير مقبولة، حيث إن النيابة العامة تختلف عن الإدارة العامة للتحقيقات باعتبار أن الأخيرة تتبع مباشرة وزارة الداخلية وهو ما لا يمكن القول به بالنسبة للنيابة العامة وتبعيةها لوزارة العدل^(١)، حيث تنص المادة (٦٠) من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣/ ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠/ ١٩٩٦ على أن "أعضاء النيابة يتبعون

(١) راجع: د. مبارك النوييت - شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي - طبعة ١٩٩٨ - ص ١٥٧.

جميعاً النائب العام. ويتبع النائب العام وزير العدل، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى العمومية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها" بينما تنص المادة (٢) من قانون الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية رقم (٢٠٠١/٥٣) على أن "يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق (أ)، (ب)، ومحققون (أ)، (ب)، (ج). ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام".

٤ - إن إيراد النيابة العامة في أسباب الحكم - الذي يتناول عملاً من أعمال الإدارة العامة للتحقيقات - يعد تزييداً من المحكمة، وهو ما يخرج هذه الزيادة عن نطاق الحجية التي يتمتع بها الحكم في منطوقه والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق.

وفي تحديد نطاق حجية الحكم وحصره على المنطوق والأسباب المرتبطة به ذهب محكمة التمييز الكويتية إلى أن "حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق"^(١)، كما ذهب محكمة النقض المصرية إلى "أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم والأسباب التي ترتبط بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وتدخل في بنائه وتأسيسه وتلزم للنتيجة التي انتهى إليها بحيث تكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة"^(٢).

(١) الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ جزائي - جلسة ٢٢ يونيو ٢٠٠٤، والطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ تجاري ٢ - جلسة ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢ - موسوعة المبادئ والسوابق القضائية - أنظمة صلاح الجاسم.

(٢) الطعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٩ يناير ٢٠٠٥، والطعن رقم ٢٦١٠٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٥ يناير ٢٠٠٥ - موسوعة المبادئ والسوابق القضائية - أنظمة صلاح الجاسم.

٥ - إن محكمة التمييز - في حكمها السابق - تعد النيابة العامة "هيئة قضائية" عند مباشرتها الدعوى العمومية، وأعمالها - في هذا الصدد - "أعمالاً قضائية"، سواء ما كان منها سابقاً على رفع الدعوى العمومية أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها، وأن القوانين "خصتها بسلطة قضائية"، وهو ما يقلل - كثيراً - من صحة القول بأنها تعد النيابة العامة شعبة من السلطة التنفيذية، بل حتى لو صح اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية في نظر محكمة التمييز، فإن عبارات الحكم السابق تؤكد أن محكمة التمييز تستثني النيابة العامة من هذه الصفة - على الأقل - عند مباشرتها الدعوى العمومية وما يتعلق بها، وتعدّها - صراحة - سلطة أو هيئة قضائية.

٦ - تولى الدستور الكويتي تنظيم النيابة العامة واختصاصاتها في الفصل الخامس منه والمتعلق بالسلطة القضائية، ولعل ذلك يؤكد بجلاء أن المشرع الدستوري يعد النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب القضاء بدليل تنظيمه لهذه الهيئة في الفصل الخاص بالسلطة القضائية.

وإذا كانت النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية - كما أوضحنا في البند السابق - فإن الدستور قد جعل تحديد اختصاصات السلطة القضائية من اختصاص السلطة التشريعية وبأداة محددة هي القانون، حيث تنص المادة (١٦٤) من الدستور على أن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها".

وقد يقال رداً على هذه الحجة أن النص الدستوري يشير إلى اختصاص المشرع بترتيب "المحاكم" وليس ترتيب جهات التحقيق والاثام^(١)، إلا أننا نرى أن معناه ينصرف إلى اختصاص السلطة القضائية بجميع هيئاتها فيشمل في ذلك المحاكم والهيئات القائمة بمباشرة الدعوى العمومية وهي النيابة العامة.

(١) راجع: أ. محمد الجاسم - المرجع السابق.

ويمكننا تشبيه هذا الوضع بإنشاء محكمة قضائية خاصة ومنحها الاختصاص بالنظر في جرائم معينة، وقد أكدت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية^(١) أن ذلك لا يدخل في حومة مخالفة الدستور، حيث ذهبت - في هذا الصدد - إلى أن نص المادة (١٦٤) من الدستور "إنما خول التشريع العادي حق ترتيب المحاكم وبيان أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية التداعي أمامها وشروطه وأوضاعه، وعبارة النص واضحة الدلالة بأن حق المشرع في ذلك حق مطلق غير مقيد بقيود سوى أن يكون القانون هو أدواته في ممارسة هذا الحق، ولم يحدد الدستور قانوناً بعينه، بل أراد به القانون بمعناه العام وهو كل قاعدة عامة مجردة تقرها السلطة التشريعية في هذا المجال بحيث لا تقل عن القانون مرتبة، ولا يخرج عن الأصل الدستوري المسلم به في احترام السلطة القضائية وجوداً، وعليه فإن المشرع حين أثر بالقانون رقم ٢٦/ ٦٩ أن يعهد إلى محكمة جزائية متخصصة للنظر في جرائم الاعتداء على أمن الدولة وخصها بإجراءات معينة - لخطورة هذه الجرائم وفداحة النتائج التي

(١) تجدر الإشارة إلى أن لجنة فحص الطعون هي جهة قضائية أنشأها المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المقدمة من الأفراد في أحكام المحاكم برفض الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها لعدم جديته، حيث تنص المادة (٤) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤/ ١٩٧٣ على أنه "ويجوز لنوبي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال".

كما تنص المادة (٨) من لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بمرسوم بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٤ على أن "تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة ويتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية. وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذي يحضرون فيه أمام المحكمة ومكانه. وعلى قلم الكتاب إخطار الخصوم ونوبي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك".

تنجم عن ارتكابها - لم يكن يخرج عن نطاق ما هو مخول له دستورياً، ومقتضى هذا أنه مادام النظر في القضايا الخاصة بأمن الدولة وما يرتبط بها من أفعال مؤثمة باقياً بصفة أصلية للسلطة القضائية فإن قيام المشرع العادي - بدافع من المصلحة العامة - باقتطاع بعض الجرائم الداخلة أساساً في دائرة قانون الجزاء - لتنظر أمام محكمة متخصصة أنشئت في نطاق التنظيم القضائي - لا يمكن اعتباره تخطياً لحدود الدستورية ولا إنشاء لجهة قضائية منبثة الصلة بالقضاء العادي، وبالتالي فلا مساغ للتحدي بأن القانون موضوع الطعن قد أوجد جهة قضائية لم يرد لها ذكر بين الجهات القضائية التي نص عليها الدستور في مواده من ١٦٢ إلى ١٧٣ من الدستور^(١).

وخلاصة القول في حجتنا السابقة إن النيابة تعد جزءاً من السلطة القضائية، والسلطة القضائية يتم تحديد اختصاصاتها بقانون من المشرع العادي، وعليه فإن قانون محاكمة الوزراء قد نقل الاختصاص بالتحقيق في جرائم الوزراء من النيابة العامة - كما تقضي القواعد العامة - وهي جهة قضائية - إلى جهة قضائية أخرى تولى تحديدها وهي لجنة التحقيق في جرائم الوزراء، ومن ثم لا يمكن القول بعدم دستورية هذا القانون، بل قد يكون ذلك محض تطبيق لنص المادة (١٦٤) من الدستور المشار إليها.

ثانياً: إذا اعتبرنا أن اختصاص النيابة العامة في الدعوى العمومية هو القاعدة العامة والأصل العام، فإن جعل الاختصاص بالتحقيق في نوعية من الجرائم - وهي جرائم الوزراء - تمثل الاستثناء من ذلك الأصل العام، كما هو الحال بالنسبة للاختصاص بالتحقيق في جرائم الجнг التي جعلها القانون من اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية.

فإن قيل بأن الاستثناء الأخير يستند للفقرة الثانية من نص المادة (١٦٧) من الدستور التي تنص على أنه "ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام

(١) الطعن رقم ١٩٧٥/١ لجنة فحص الطعون - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - الجزء الأول - ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفق الأوضاع التي يبينها القانون^(١)، فإنه يمكننا تأسيس استثناء منح الاختصاص بالتحقيق بجرائم الوزراء للجنة التحقيق في جرائم الوزراء على المادة (١٣٢) من الدستور التي تنص على أن "يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة"، حيث نعتقد - من وجهة نظرنا - أن النص السابق قد فوض المشرع العادي بإصدار قانون خاص ينظم محاكمة الوزراء يتولى تحديد الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمالهم، ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم، ويحدد الجهة المختصة بمحاكمتهم.

كما نعتقد أن تحديد الجهة المختصة بالتحقيق مع الوزراء فيما يرتكبونه من جرائم يدخل تحت ما أورده النص من سلطة المشرع في تحديد "إجراءات اتهامهم"، حيث إن التحويل بتحديد إجراءات الاتهام يفترض التحويل بتحديد من يقوم بهذا الاتهام وهو لجنة التحقيق الخاصة بجرائم الوزراء. فإذا قيل إن النص الدستوري أشار صراحة لتفويض القانون بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء وهو ما لم يرق به في مسألة تحديد الجهة المختصة بالتحقيق، مما يفهم منه أن المشرع الدستوري لم يرد تفويض القانون بتحديد هذه الجهة، إذ لو أراد ذلك لما أعوزه النص على ذلك صراحة^(٢)، فإنه يمكننا الرد على القول السابق بأن إشارة النص الدستوري بشكل صريح لإمكانية قيام القانون بتحديد جهة خاصة للمحاكمة لا يعني أن النص لا يتضمن في عباراته تفويض القانون بتحديد جهة خاصة للتحقيق، وهو ما يدخل تحت عبارة "إجراءات الاتهام" كما أشرنا آنفاً، وكل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد: إن المشرع الدستوري يمكن أن يكون قد قدر أهمية تحديد جهة خاصة للمحاكمة، ولذلك نص عليها صراحة، بينما ترك مسألة تحديد جهة خاصة للتحقيق لتقدير المشرع العادي فله أن

(١) راجع: أ. محمد الجاسم - المرجع السابق.

(٢) راجع: أ. محمد الجاسم - المرجع السابق.

يترك ذلك للنياابة العامة كما تقضي بذلك القواعد العامة، وله كذلك أن يسنده لجهة خاصة، وهو ما تحتمله عبارات النص الدستوري المشار إليه.

ويشير رأي في الفقه - في هذا الصدد - إلى أن طبيعة الجرائم الواقعة من الوزراء والحماية الإجرائية التي أراد أن يكفلها لهم المشرع قد أوجبت الخروج - في قليل أو في كثير - عن القواعد الإجرائية العامة في تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها قبلهم، واقتضى ذلك أيضاً الخروج على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتحقيق الجرائم المنسوبة للوزراء، ويرتبط مدى هذا الخروج بالدواعي التي أملت على المشرع تقرير القواعد الإجرائية الخاصة في هذا الشأن، ويمكن أن نرصد - في هذا الصدد - اتجاهين، يتمثل الاتجاه الأول في أن يعهد المشرع بسلطة التحقيق إلى جهة غير تلك التي تختص به بحسب الأصل، وفي إطار هذا الاتجاه قد يكل المشرع مهمة التحقيق إلى الجهة المختصة بالمحاكمة وقد يسنده إلى لجنة قضائية خاصة يشكلها لهذا الغرض، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في الإبقاء على الولاية العامة للسلطة القائمة على التحقيق وفق القواعد العامة مع تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة التي تلتزم الجهة المختصة بالتحقيق باتباعها^(١).

ثالثاً: يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات قضائية كبيرة بالنظر إلى أنهم مستشارون في محكمة الاستئناف، وهذه الخبرة قد تفوق خبرات بعض أعضاء النيابة العامة؛ مما قد يشكل دعماً لقيام اللجنة بدورها المنوط بها على الوجه المطلوب.

رابعاً: على الرغم من أن الاختصاص بالتحقيق والادعاء صار من اختصاص لجنة التحقيق في محاكمة الوزراء دون النيابة العامة، إلا أن النيابة العامة مازالت تمارس دوراً مهماً في إجراءات محاكمة الوزراء، ومن ذلك اختصاصها بتلقي البلاغات وإحالتها للجنة التحقيق (م٣)، وحضور جلسات

(١) راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير - الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة - المرجع السابق - ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

التحقيق وإبداء ما تراه من طلبات (م٤)، وإعلان قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت للوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة (م٧)، والادعاء أمام محكمة الوزراء (م١٠).

ونخلص مما سبق إلى أن النص على إنشاء لجنة التحقيق في جرائم الوزراء بريء من شبهة مخالفة الدستور فيما قرره من اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى العمومية، إلا أن التساؤل عن دستورية وجود هذه اللجنة واختصاصاتها ما زال مطروحاً من أوجه أخرى، والوجه الثاني منها هو مخالفتها لمبدأ المساواة، وهو ما سنبحث وجاهته في المبحث التالي.

المبحث الثاني

شبهة الإخلال بمبدأ المساواة وتمييز الوزراء بجهة خاصة تقوم بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهم لأعمالهم

لقد خلصنا في المبحث السابق إلى براءة لجنة التحقيق في جرائم الوزراء من شبهة مخالفة الدستور من حيث اعتدائها على اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى العمومية، إلا أن هناك وجهاً آخر للشبهة الدستورية التي تحوم حول هذه اللجنة واختصاصاتها، يتمثل في التعارض مع مبدأ المساواة المقرر في المادة (٢٩) من الدستور التي تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين "، باعتبار أن جعل الاختصاص بالتحقيق في جرائم الوزراء لجهة قضائية خاصة يعد تمييزاً للوزراء عن باقي المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء، التي تختص بالتحقيق فيها النيابة العامة.

ولا يمكننا التسليم بالشبهة السابقة؛ وذلك للأسباب التالية :

أولاً: إن مبدأ المساواة مقرر بنص المادة (٢٩) من الدستور، وتفويض المشرع العادي بتنظيم جهة خاصة لمحاكمة الوزراء - بما في ذلك تحديد جهة خاصة للتحقيق في الجرائم المنسوبة للوزراء - تم بنص دستوري آخر هو نص المادة (١٦٧) من الدستور، وعليه فإن القول بالإخلال بمبدأ المساواة - إن صح ذلك - يعني القول بالتعارض بين نصين دستوريين، وهو ما يخرج عن إطار القول بوجود شبهة دستورية، ويمكن التعامل مع هذا الوضع بالقول إن التمييز - إن وجد - هو تمييز مقرر بنص دستوري يمثل استثناء من مبدأ المساواة المقرر بنص المادة (٢٩) من الدستور.

ثانياً: إن المساواة تكون بين المتساوين في المراكز القانونية، ولا شك أن مركز الوزير يختلف عن مركز غيره من المتهمين، سواء من حيث المسؤوليات

الملقاة على عاتقه، أو من حيث حساسية الوظيفة التي يتولى أعمالها، أو من حيث الصلاحيات الممنوحة له قانوناً. وعليه فإن تحديد جهة قضائية خاصة تتولى التحقيق معه في الجرائم التي يرتكبها لا تعد خرقاً لمبدأ المساواة لعدم توافر مفترضات إعماله.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية - في صدد بيانها للمقصود بمبدأ المساواة - إلى أن "المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً"^(١)، كما أضافت المحكمة أنه "يتعين في هذا المجال التفرقة بين التمييز غير الجائز وبين التقسيم أو التصنيف الجائز الذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة، والتقسيم أو التصنيف الجائز ينبغي أن يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة، أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها، بحيث لا تكون منفصلة عن النتيجة التي يرتبها الحكم".

وفي المعنى نفسه ذهبت المحكمة الدستورية المصرية - في صدد بيانها لمعنى مبدأ المساواة - إلى أن "المساواة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور لا تعني أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون في الحريات والحقوق أيّاً كانت مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها إلى طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات؛ ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون؛ بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتمثل مراكزهم القانونية، وإن اختلفت

(١) الطعن رقم ٢٠٠٧/٧ دستوري - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ - منشور في موقع "مهام الكويت" على الإنترنت وعنوانه: www.mohamoon-kw.com

هذه المراكز بأن توافرت في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم" ^(١).

كما ذهب المحكمة الدستورية المصرية - وفي هذا السياق نفسه - في حكم آخر إلى أن "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم - على تباين مراكزهم القانونية - معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها؛ ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التي رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور التي يناقضها أن تنفصل النصوص التشريعية عن أهدافها، أو تتوخى تحقيق مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها" ^(٢).

وهذا ما ذهب إليه لجنة فحص الطعون - بالمحكمة الدستورية الكويتية - بقولها: "إن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل فئات المواطنين على تباين مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها؛ إذ المساواة ليست مبدأ جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، ومن ثم فإن للسلطة التشريعية وفقاً لمقاييس منطقية أن تمايز بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق حقيقية لا اصطناع فيها؛ ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي

(١) القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية - جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - الجزء الرابع - ص ٢٦٣.

(٢) القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية - جلسة ٢٠٠٤/٢/٨ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - الجزء الحادي عشر - المجلد الأول - ص ٢٩٣.

يتوخاها، فإذا انفصلت هذه النصوص عن أهدافها، أو توخت مصالح لا تجوز حمايتها، كان التمييز انفلتاً لا تبصر فيه وغير مشروع دستورياً^(١).

كما ذهبت لجنة فحص الطعون - وفي السياق نفسه - في حكم آخر لها إلى "أن المساواة أمام القانون تعني المساواة في الحكم بين كل من المتماثلين في الظروف والمراكز القانونية، ويتحدد المركز القانوني للفرد من القواعد القانونية الموضوعية التي تنشئه، ويملك المشرع - بسلطته التقديرية - بمقتضاها وضع إطاره - بما تحكمه من شروط - طبيعة وأثراً"^(٢).

ويذهب رأي في الفقه إلى تبرير استثناء الوزراء بنظام قانوني خاص لاتهامهم ومحاكمتهم إلى أن ذلك يرجع إلى أهمية دور الوزير في الحياة الإدارية والسياسية، حيث يسعى هذا النظام إلى التوفيق بين اعتبارات عدة: التوفيق بين البعد السياسي لوظيفة الوزير وضرورة محاكمته عما يرتكبه من جرائم، والتوفيق بين ضرورة محاكمة الوزير وضرورة توفير الضمانات اللازمة له سواء في توجيه الاتهام أو المحاكمة^(٣).

ثالثاً: يوجد العديد من التطبيقات التي يقوم فيها المشرع الدستوري بتمييز بعض أنواع الجرائم أو بعض أنواع المتهمين من حيث الجرائم أو العقوبات أو الجهة التي تقوم بالتحقيق أو تقوم بالمحاكمة، ولم يثر بشأن هذه التطبيقات مخالفتها مبدأ المساواة المقرر دستورياً.

(١) الطعن رقم ٢٠٠١/٥ لجنة فحص الطعون - جلسة ٢٠٠١/٦/١٦ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - المجلد الثاني - ٢٠٠٣ - ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) الطعن رقم ١٩٨٧/٢ لجنة فحص الطعون - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٤ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية - المجلد الثاني - ص ٣١٢.

(٣) راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير - الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة - المرجع السابق - ص ٤٩.

ومن هذه التطبيقات تمييز جرائم الجرح بجهة خاصة تقوم بالتحقيق فيها - وهي الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية - تختلف عن الجهة التي تقوم بالتحقيق في الجنايات وهي النيابة العامة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) من الدستور على ما يأتي: "ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون"، وهو ما تم فعلاً طبقاً للمادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حيث تنص على أن "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام".

وكذلك ما يتعلق بالجهة الخاصة بمحاكمة العسكريين في الجرائم المنسوبة إليهم والمنصوص عليها في المادة (١٦٤) من الدستور؛ حيث تنص على أنه "ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية - في غير حالة الحكم العرفي - على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

وإذا كانت الأمثلة السابقة تستند - بالنسبة للاستثناءات الواردة فيها - إلى نصوص الدستور وليس إلى القانون العادي، مما يتيح القول بأن الاستثناء من مبدأ المساواة المقرر بنص في الدستور تم بنص آخر في الدستور أيضاً، وليس بقانون عادي؛ مما يبعد احتمالية مخالفة الدستور، فإنه يمكن الإشارة إلى مثال آخر يتقرر فيه مثل هذا التمييز بقانون عادي وليس استناداً لنص في الدستور، حيث أسند المشرع العادي للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر رقم (٢٠٠٦/٣) حتى لو كانت هذه الجرائم جنحاً وليست جنايات، حيث تنص المادة (٢٣) من هذا القانون على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم"، على الرغم من أن بعض هذه الجرائم تختص بالتحقيق فيها الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية بحسب التنظيم الحالي للاختصاص في الدعوى الجزائية باعتبارها جنحاً وليست جنايات،

ويرجع هذا التمييز لاختلاف المركز القانوني لمرتكبي هذه الجرائم - من صحفيين وكتاب ورؤساء تحرير الصحف - عن غيرهم^(١).

ويذهب رأي في الفقه - في هذا الصدد - إلى أن الأصل أن المواطنين لدى القانون سواء، لا يخص فرد أو طائفة منهم بأحكام يتميزون بها عن سواهم من باقي أفراد المجتمع، وتشتد الحاجة للالتزام بهذا الأصل في القوانين الجنائية - الموضوعية والإجرائية - على وجه الخصوص، إلا أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل - لاعتبارات يقدرها - فيما يتعلق بتنظيم الدعوى الجنائية سواء من حيث تحريك هذه الدعوى والتحقيق أو الفصل فيها، وقد يتخذ هذا الخروج إحدى صورتين: الصورة الأولى تتمثل بإفراد نظام جنائي - عقابي أو إجرائي - خاص ببعض الفئات مثل العسكريين والأحداث، حيث يضع المشرع لهم قوانين تضم جانباً موضوعياً وجانباً إجرائياً يسير جنباً إلى جنب مع القانون العام، فنجد هؤلاء الأشخاص يخضعون لما جاء في هذه القوانين الخاصة بحسب الأصل إلا فيما لم يرد به نص حيث يطبق القانون العام. أما الصورة الثانية فتتعلق بالخروج على الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وهي خاصة بالقائمين على أعباء السلطة العامة في الدولة - تنفيذية وتشريعية وقضائية - وبالموظفين العموميين بها، فالجرائم الواقعة من هؤلاء هي ذاتها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو هي جرائم من جنسها، ولكن المشرع رأى لاعتبارات قدرها أن يخرج بشأنها عن القواعد العامة التي تحكم تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها، وقد يتقرر هذا الخروج في دستور الدولة أو في قوانين خاصة أو في قانون الإجراءات الجنائية ذاته^(٢).

رابعاً: لا يتضمن تقرير جهة خاصة للتحقيق في جرائم الوزراء أي تمييز لهم عن غيرهم، حيث إن القول بوجود تمييز للوزراء يقتضي تقرير بعض

(١) وهو ما يسري أيضاً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٢٠٠٧/٦١، حيث تختص النيابة دون غيرها - طبقاً للمادة (١٧) من هذا القانون - بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(٢) راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير - الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة - المرجع السابق - ص ٥ - ٦.

المزايا لهم، ومن ذلك مثلاً إعفاؤهم من بعض الجرائم أو تخفيف بعض العقوبات، وهو ما لم يحصل في قانون محاكمة الوزراء، كل ما هنالك أن القانون جعل الاختصاص بالتحقيق في بعض الجرائم التي يرتكبها الوزراء في أثناء تأديتهم أعمال وظائفهم - وهي منصوص عليها في بعض القوانين الجزائية - لجهة قضائية خاصة، وليس في ذلك أية ميزة للوزير تخل بمبدأ المساواة المقرر دستورياً، ولا أدل على ذلك من أن نص المادة (١٣٢) من الدستور قد أشار صراحة إلى أن إصدار قانون خاص لمحاكمة الوزراء في الجرائم المنسوبة لهم لا يعني إعفاءهم من المسؤولية الجزائية - بل والمسؤولية المدنية - المترتبة على ارتكابهم لجرائم أخرى غير المنصوص عليها في القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، حيث تنص المادة المشار إليها على ما يأتي: "وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية".

بل إن اختلاف المركز القانوني للوزير عن غيره قد يكون مبرراً للتشدد مع الوزراء في مسألة التجريم أو العقوبات^(١) دون إثارة مخالفة مبدأ المساواة في هذه الحال لصالح الوزراء، وذلك لنفس السبب الذي نستند إليه للقول بعدم مخالفة مبدأ المساواة بالنسبة لإنشاء اللجنة الخاصة بالتحقيق في جرائم الوزراء، وهو اختلاف المركز القانوني للوزير عن غيره من المراكز القانونية الأخرى.

ونخلص مما سبق إلى براءة لجنة التحقيق في جرائم الوزراء من شبهة المخالفة للدستور من وجهها الثاني المتمثل بمخالفة مبدأ المساواة، إلا أن الشبهة ما زالت قائمة من وجه ثالث يتمثل في اجتماع صفتي الخصم والحكم في اللجنة، وهو ما سنبحث وجاهته في المبحث التالي من هذه الدراسة.

(١) يذهب رأي في الفقه إلى أن تميز المركز القانوني للوزير سواء من حيث السلطة أو المسؤولية قد يؤدي إلى نوع من التشدد في المساءلة الجنائية، لذا فإن نص المادة (١٣٢) من الدستور يسمح بتقرير جرائم وعقوبات خاصة توقع على الوزراء. راجع: د. عزيزة الشريف - المرجع السابق - ص ٤١٢.

المبحث الثالث

شبهة اجتماع صفتي الخصم والحكم في جهة التحقيق

لقد خالصنا في المبحثين السابقين إلى براءة إنشاء لجنة التحقيق في جرائم الوزراء من شبهة مخالفة الدستور من وجهين؛ أولهما: الاعتداء على اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى العمومية، والثاني: إخلالها بمبدأ المساواة، إلا أن هناك جانباً ثالثاً لهذه الشبهة، يتمثل في اجتماع صفتي الخصم والحكم في هذه اللجنة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

ولعل ما يثير وجود شبهة الجمع بين صفتي الخصم والحكم في اللجنة الخاصة بالتحقيق في جرائم الوزراء أنها مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، في الوقت الذي تتولى محاكمة الوزراء محكمة قضائية يتم تشكيلها من خمسة من مستشاري محكمة الاستئناف، مما يمكن القول معه إن من يتولى التحقيق في جرائم الوزراء ومحاكمتهم هم مستشارو محكمة الاستئناف؛ مما يجعل منهم - في الوقت نفسه - خصوماً وحكاماً في هذا الشأن.

ولعل هذا الجانب من الشبهة الدستورية يمثل أضعف الجوانب بالمقارنة مع الجانبين اللذين تم تفنيدهما في المبحثين السابقين، ويمكن الرد على هذا الجانب من الشبهة بما يلي:

أولاً: إن جهة التحقيق في الجرائم المنسوبة للوزراء لا تعد خصماً بالمعنى الفني الدقيق، مثلها في ذلك مثل النيابة العامة، فهي تعد ممثلاً للمجتمع والخصم العادل أو الشريف.

ويؤكد رأي في الفقه - بالنسبة لهذا الدور للنيابة العامة - أن النيابة العامة - في غير النظام الاتهامي - لا تتدخل بوصفها خصماً له مصلحة خاصة، وتباشر وظيفتها بوصفها هيئة من هيئات الدولة لا باعتبارها طرفاً في النزاع مع المتهم؛ فبالنظر إلى كشف الحقيقة لا تخضع النيابة العامة في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة، وعليها أن تتأكد قانوناً من مسؤولية المتهم، ومن واجبها أيضاً حماية مصالح المتهم عند الاقتضاء، فلها أن تستأنف أو تطعن بالنقض لمصلحته، بل لها

أن تطلب البراءة إذا ما تهاوت أدلة الاتهام قبل المتهم، ولها أن تطلب إعادة النظر في الحكم لصالح المحكوم عليه، وفي هذا المعنى قيل إن النيابة العامة تتعاون مع القاضي في كشف الحقيقة والبحث عن المتهم الحقيقي لا وضع أي شخص موضع الاتهام، والواقع من الأمر أن النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصماً فيها؛ لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها، ومع ذلك فإن قيام النيابة العامة بوظيفة الادعاء قد أضفى عليها من حيث الظاهر صفة الخصم، وقد كان حسن التنظيم الإجرائي هو الهدف من وراء تصوير النيابة العامة باعتبارها خصماً إجرائياً في الدعوى الجنائية، فقد أريد من وراء ذلك تحقيق قدر أكبر من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة، وذلك للتقليل من التفوق الذي تحزره النيابة العامة على المتهم بحكم وظيفتها^(١).

وذهب رأي آخر - في السياق نفسه - إلى أن النيابة العامة تتولى تحريك الخصومة الجنائية لغرض ثابت ومحدد هو تطبيق القانون بصدد الواقعة المكونة للجريمة، وهي تتحرك مستهدية بغرض عام يتمثل في المصلحة العامة في عقاب المذنب، وهذا الهدف العام ينعكس على وظيفتها في التحقيق الابتدائي بشكل يختلف عن وظيفتها في الاتهام ومباشرة الدعوى أمام القضاء، ففي التحقيق الابتدائي تنحصر وظيفة النيابة العامة في الوصول إلى الحقيقة الخاصة بثبوت الواقعة ونسبتها إلى فاعلها، ولذلك فهي تباشره وفقاً للقواعد ذاتها المقررة لقاضي التحقيق وتملك مكانته ذاتها في التصرف فيه عند انتهائها منه، ويترتب على ذلك أنه وإن كانت الخصومة الجنائية تتحرك بأول عمل من أعمال التحقيق إلا أنها تظل ناقصة في تلك المرحلة ولا تثبت للنيابة العامة صفة الخصم بالمعنى الإجرائي^(٢).

ويضيف الرأي السابق أنه على العكس من ذلك نجد موقف النيابة العامة عند تدخل القضاء واتصاله بالدعوى الجنائية، فهنا فقط تثبت لها صفة الخصم

(١) راجع: د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - درا النهضة العربية ١٩٨٥ - ص ١٠٤.

(٢) راجع: د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - دار الفكر العربي - ص ١٤٨.

بالمعنى الإجرائي، وهو الذي يطلب من القضاء إصدار حكم أو قرار يعبر عن إرادة القانون بصدد واقعة معينة، وهي بوصف كونها خصماً لا تمثل السلطة التنفيذية كما أراد البعض، ولكن تمثل المجتمع ككل أو الدولة بجميع مقوماتها، والمصلحة التي تدفعها في نشاطها هذا هي مصلحة المجتمع في عقاب المذنب، التي تقابلها من الناحية الأخرى مصلحة المتهم في إثبات براءته، ولذلك فالنيابة العامة وإن اعتبرت خصماً إجرائياً فإنها لا تعبر عن صالح خاص وإنما عن صالح عام قد يتفق وصالح المتهم في إثبات براءته، ولهذا السبب نجد أن القانون قد منح النيابة العامة جميع الحقوق الخاصة بالخصوم في الدعوى، وخصها بمكنات أوسع كي يمكنها من تحقيق المصلحة العامة المحركة لجميع نشاطاتها، وللسبب ذاته نرى أن للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لصالح المتهم وأن تقوض الرأي للمحكمة للحكم ببراءته^(١).

وقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية - في هذا الصدد - إلى "أن النيابة العامة وهي تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجزائية وهي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم وإن لم يكن لها مصلحة خاصة في الطعن، بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه. ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبني الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده"^(٢).

(١) راجع: د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - المرجع السابق - ص ١٤٨.

(٢) الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٢ جزائي - جلسة ٧ أكتوبر ٢٠٠٣ - موسوعة المبادئ والسوابق القضائية - أنظمة صلاح الجاسم.

وفي المعنى نفسه راجع أيضاً: الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٥ جزائي - جلسة ٣ يناير ٢٠٠٦، والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ جزائي - جلسة ٨ مارس ٢٠٠٥ - موسوعة المبادئ والسوابق القضائية - أنظمة صلاح الجاسم.

كما ذهبت محكمة النقض المصرية - في السياق نفسه - إلى أن " النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابقتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه" (١).

ثانياً: كما أن عناصر قاعدة عدم جواز اجتماع صفتي الخصم والحكم في شخص واحد لم تتوافر بشكل دقيق وكامل، حيث إن من يقوم بالتحقيق في جرائم الوزراء لجنة تتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، ويقوم بالمحاكمة محكمة تتشكل من خمسة من مستشاري محكمة الاستئناف، وهذا لا يعني أن كل أعضاء لجنة التحقيق أو بعضهم أعضاء في المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء، أما لو تحقق الأمر الأخير فعندها يمكن قبول القول باجتماع صفتي الخصم والحكم في هذه الحال، وهو الأمر الذي منعه القانون صراحة بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة منه؛ حيث تنص على أنه " لا يجوز أن يكون عضواً بالمحكمة من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون".

ثالثاً: لم يقل أحد باجتماع صفتي الخصم والحكم بالنسبة لأحوال أخرى مشابهة مثل اختصاص المحكمة التي تقع فيها جريمة من جرائم الجلسات في التحقيق في هذه الجرائم والاتهام والمحاكمة، وهو الاختصاص المنصوص عليه في المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧/ ١٩٦٠)،

(١) الطعن رقم ١٥٤٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٥ يناير ٢٠٠٥ - موسوعة المبادئ والسوابق القضائية - أنظمة صلاح الجاسم.

وفي المعنى نفسه راجع أيضاً: الطعن رقم ٥٥٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣ فبراير ١٩٩٩، والطعن رقم ٣٠٧٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٦ يوليو ٢٠٠٥، والطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢ يناير ٢٠٠٥ - موسوعة المبادئ والسوابق القضائية - أنظمة صلاح الجاسم.

حيث تنص على أنه "إذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين، فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالتحقيق أن توجه التهمة إلى من ارتكبها، وأن تأمر بالقبض عليه أو حبسه، وأن تحقق الحادث وتسمع الشهود، ثم تأمر بإحالة المتهم، مفرجاً عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو دون ضمان، أو مقبوضاً عليه، أو محبوساً على حسب الأحوال، ومعه المحضر الذي حررته، إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى".

ففي المثال السابق نجد أن المحكمة تملك وفقاً للنص السابق القيام بالتحقيق في الجريمة التي وقعت في الجلسة وتوجيه الاتهام وكذلك إصدار حكم فيها، ولم يثر في هذا الصدد اجتماع صفتي الخصم والحكم في هذه المحكمة، وذلك يرجع إلى أن المحكمة - في هذه الحال - ليست خصماً، كما هو حال لجنة التحقيق في جرائم الوزراء.

وعليه، فلا يمكن القول باجتماع صفتي الخصم والحكم في الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الوزراء لمجرد أن أعضاءها هم من مستشاري محكمة الاستئناف وأن أعضاء المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء هم من مستشاري محكمة الاستئناف أيضاً، فإذا كانت الجهة التي ينتمي لها أعضاء اللجنة وأعضاء المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء هي الجهة نفسها فإن الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة غير الأعضاء الذين تشكل منهم المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء.

الخاتمة

لقد استعرضنا - في هذه الدراسة - جانباً مهماً من جوانب المسألة الجنائية للوزراء وتنظيمها في قانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨/١٩٩٥، وهو مدى دستورية إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في جرائم الوزراء، وتم مناقشة جوانب شبيهة عدم دستورية إنشاء هذه اللجنة، وقسمت هذه الشبهة إلى ثلاثة جوانب، قمنا بتفنيدها وما يستند إليه القائلون بها من حجج وصولاً إلى تبرئة إنشاء هذه اللجنة - في صدد هذه الجوانب الثلاثة - من شبهة مخالفة الدستور وتأكيد قرينة الدستورية في جانبها.

وقد كان الجانب الأهم من جوانب الشبهة يتمثل في شبهة الاعتداء على اختصاص النيابة العامة بتولي الدعوى العمومية المنصوص عليه دستورياً، وتم تفنيد هذا الجانب من جوانب الشبهة استناداً للحجج التالية :

١ - إن النيابة العامة - في صدد مباشرتها اختصاصاتها المتعلقة بالدعوى الجزائية - ووفق الرأي الراجح فقهاً وقضاء - تعد شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وعليه فإن سلب الاختصاص بالتحقيق في جرائم الوزراء من النيابة العامة ومنحه لجهة قضائية لا يشكل اعتداء على اختصاص النيابة العامة المنصوص عليه دستورياً باعتبار أن الجهتين تتبعان للسلطة القضائية في ممارسة هذا الاختصاص، واستناداً إلى أن الدستور قد جعل تحديد اختصاصات السلطة القضائية من اختصاص السلطة التشريعية وبأداة محددة هي القانون.

٢ - إن جعل الاختصاص بالتحقيق في نوعية من الجرائم - وهي جرائم الوزراء - يمثل الاستثناء من ذلك الأصل العام، ويمكن تأسيسه على المادة (١٣٢) من الدستور حيث نعتقد أن تحديد الجهة المختصة بالتحقيق مع الوزراء في الجرائم المنسوبة لهم يدخل تحت ما أورده النص من سلطة المشرع العادي في تحديد "إجراءات اتهامهم".

٣ - يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات قضائية كبيرة قد تفوق خبرات بعض أعضاء النيابة العامة؛ مما قد يشكل دعماً لقيام اللجنة بدورها المنوط بها على الوجه المطلوب.

٤ - مازالت النيابة العامة - على الرغم من ذلك - تمارس دوراً مهماً في إجراءات محاكمة الوزراء.

أما الجانب الثاني من جوانب الشبهة فهو الإخلال بمبدأ المساواة وتمييز الوزراء بجهة خاصة تقوم بالتحقيق في الجرائم المنسوبة لهم، إلا أن تنفيذ هذا الجانب تم بالاستناد للحجج التالية :

١ - إن مبدأ المساواة مقرر بنص المادة (٢٩) من الدستور، وتفويض المشرع العادي بتنظيم جهة خاصة لمحاكمة الوزراء - بما في ذلك تحديد جهة خاصة للتحقيق في الجرائم المنسوبة للوزراء - تم بنص دستوري آخر هو نص المادة (١٣٢) من الدستور، وعليه فإن القول بالإخلال بمبدأ المساواة - إن صح ذلك - يعني التعارض بين نصين دستوريين، وهو ما يخرج عن إطار القول بوجود شبهة دستورية.

٢ - إن المساواة تكون بين المتساوين في المراكز القانونية، ولا شك أن مركز الوزير يختلف عن مركز غيره من المتهمين، سواء من حيث المسؤوليات الملقاة على عاتقه، أو من حيث حساسية الوظيفة التي يتولى أعمالها، أو من حيث الصلاحيات الممنوحة له قانوناً.

٣ - يوجد العديد من التطبيقات التي يقوم فيها المشرع الدستوري بتمييز بعض أنواع الجرائم أو بعض أنواع المتهمين من حيث الجرائم أو العقوبات أو الجهة التي تقوم بالتحقيق أو تقوم بالمحاكمة، ولم يثر بشأن هذه التطبيقات مخالفة لمبدأ المساواة المقرر دستورياً.

٤ - لا يتضمن تقرير جهة خاصة للتحقيق في جرائم الوزراء أي تمييز لهم عن غيرهم، حيث لم يتم تقرير بعض المزايا لهم.

وآخر جوانب شبهة عدم دستورية إنشاء لجنة التحقيق في جرائم الوزراء هو توافر صفتي الخصم والحكم في الجهة المختصة بالتحقيق مع الوزراء ومحاكمتهم، وقد تم تفنيد هذا الجانب استناداً للحجج التالية :

١ - إن جهة التحقيق في الجرائم المنسوبة للوزراء لا تعد خصماً بالمعنى الفني الدقيق، مثلها في ذلك مثل النيابة العامة، فهي تعد ممثلاً للمجتمع والخصم العادل أو الشريف.

٢ - إن عناصر القاعدة لم تتوافر بشكل دقيق وكامل، حيث لا يشترك كل أعضاء لجنة التحقيق أو بعضهم في عضوية المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء، بل إن قانون محاكمة الوزراء منع ذلك صراحة بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

٣ - لم يقل أحد باجتماع صفتي الخصم والحكم بالنسبة لأحوال أخرى مشابهة مثل اختصاص المحكمة التي تقع فيها جريمة من جرائم الجلسات في التحقيق في هذه الجرائم والاثام والمحاكمة.

ولا يفوتنا - في ختام هذه الدراسة - تأكيد أن تبرئة إنشاء لجنة قضائية خاصة للتحقيق في جرائم الوزراء من شبهة مخالفة الدستور يقتصر نطاقه على الشبهة التي تم إثارتها في هذه الدراسة فحسب، دون أن يشمل ذلك أية جوانب أخرى تخرج عن هذا النطاق ولم تتناولها هذه الدراسة.

كما لا يفوتنا التنبيه لأهمية موضوع المساءلة الجنائية للوزراء ولاسيما في القانون الكويتي، والتنبيه إلى حاجة هذا الموضوع للعناية والاهتمام، حيث ما زالت العديد من جوانب هذا الموضوع تشكل مناطق مظلمة لم يلق عليها ضوء البحث والدراسة؛ مما يدفعنا إلى دعوة الباحثين إلى بذل المزيد من الجهد لسبر أغوار هذا الموضوع وتناول جوانبه بالبحث والدراسة.

ومن الموضوعات التي يمكن تناولها في إطار موضوع مسؤولية الوزراء الجنائية تحديد نطاق تطبيق القانون من الناحية الشخصية والموضوعية، وذلك بتحديد الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، وهو ما يقتضي بيان المقصود

بمصطلح الوزير، وكذلك التحديد الموضوعي الذي يقوم على بيان الأعمال التي يقوم بها الوزير والتي تخضع للتجريم وفقاً لقانون محاكمة الوزراء.

ومن الموضوعات الجديرة بالبحث كذلك اختصاص محكمة الوزراء وما إذا كان يشكل اختصاصاً منفرداً لهذه المحكمة في محاكمة الوزراء، أم أنها تشترك - في هذا الاختصاص - مع القضاء العادي، ويأتي في هذا السياق موضوع دقيق ومهم ينصب على طبيعة العناصر التي تشكل منها محكمة الوزراء، فهل من الأفضل أن تشكل المحكمة من عناصر قضائية بحتة؟ أو عناصر سياسية بحتة؟ أو نجعل تشكيلها مختلطاً يجمع بين العناصر القضائية والسياسية؟ وفي الحالة الأخيرة يثور التساؤل عن التوازن بين العناصر القضائية والسياسية وهل نجعلهما متساويين من حيث العدد أو نجعل الغلبة - في تشكيل المحكمة - لأحدهما؟ ولمن تكون رئاسة المحكمة في هذه الحال؟

كما يثور تساؤل آخر يتعلق بوجود محكمة الوزراء، وهو أي المحكمتين أفضل: أن توجد محكمة دائمة لمحاكمة الوزراء؟ أم أن يتم تشكيل هذه المحكمة تشكيلاً مؤقتاً وعند الحاجة فقط؟

وأخيراً أيهما أفضل: تنظيم محاكمة الوزراء في الدستور أو يترك ذلك للمشرع العادي؟ أو أن يقوم المشرع بتقرير المسائل المهمة وتفويض المشرع العادي بباقي المسائل؟ وفي الحالة الأخيرة يثور التساؤل الآتي: ما المسائل المهمة التي يجب أن يتكفل بتنظيمها الدستور؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً - الكتب والأبحاث :

- د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٥.
- د. السيد عتيق - مساءلة الوزير جنائياً - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣.
- د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة السادسة عشرة ١٩٨٥.
- د. عادل الطبطبائي - الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية - مطبوعات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت - ٢٠٠٠.
- د. عبدالرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الجزء الأول - ١٩٩٥.
- د. عبدالعظيم مرسي وزير - الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة - دار النهضة العربية - ١٩٨٧.
- د. عبدالوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجنائية - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٧.
- د. عزيزة الشريف - مساءلة الموظف العام في الكويت - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٧.
- د. فتحي فكري - دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت - دار النهضة العربية - ١٩٩٥.
- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار الفكر العربي - ١٩٨٦.
- د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الأول - دار الفكر العربي.

- د. مبارك النويبت - شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي - ١٩٩٨.
- أ. محمد الجاسم - القواعد المنظمة للاختصاص طبقاً لقانون محاكمة الوزراء - مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ في موقعه على الإنترنت وهو : www.aljasem.org.
- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة ١٩٩٥.

ثانياً - مجموعات الأحكام القضائية :

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية - إصدار وزارة العدل الكويتية : المجلد الأول - ٢٠٠٣، المجلد الثاني - ٢٠٠٣، المجلد الرابع - ٢٠٠٥.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية المصرية: الجزء الرابع - الجزء الحادي عشر (المجلد الأول).
- موسوعة المبادئ والسوابق القضائية - أنظمة صلاح الجاسم.
- مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الثاني - القسم الثاني - منشور في موقع وزارة العدل المصرية على الإنترنت : قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية وعنوانه : www.arablegalportal.org

ثالثاً - مواقع الإنترنت :

- موقع "مهامو الكويت" على الإنترنت وعنوانه : www.mohamoon-kw.com.
- موقع وزارة العدل المصرية على الإنترنت : قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية وعنوانه : www.arablegalportal.org.

